

الوصية ولم تتوقف واوصى لاجنبي فلم تجز وصيته له **فالجواب**
 ان هذا رجلا وصى لقريب لم غير مستحق ليراثه ولا شئ منه فجازت
 الوصية ولم تتوقف واوصى لاجنبي على اجازة احد الورثة
 لانها بدون الثلث ولو اوصى لاجنبي ولكن الاجنبي كان قتل الوصي
 بعد ذلك من الخادي القديسي **مسئلة** ان قيل اي رجل وصى وصيته
 لابنه وابيه ويستحقان ما اوصى به لهما غير اجازة **فالجواب** ان هذا
 رجل في اهل العرب مستامن اوصى لابيه المسلم وابنه الذي منه ايضا
مسئلة ان قيل اي رجل اوصى يزيد بقدر سماه من ثلث ماله فان كان
 الموصى لم دام له دفعناه جميع الموصى له به وان كان فقيرا سقناه
 ذلك وقد رايت ابن فرجون ذكره في الديباج المذهب معز والملا
 عبد الواحد بن المنير ابن ابي ناصر بن الملقب بقضاة من نظر وهو
 الافاسلوا من كان في الفضل بارعا وفي العرافة عرج في اشتغاله
 عم المرابيوصي قاصدا وجه ربه • لزيد باسمه من ثلث ماله
 فان يكن الموصي له متمولا • دفعنا له الموصى له بكله
 وان كان ذا فقر وقل وفاقه • حرمانه ذلك المال فارتاح له
 اجرم ذو فقر ويعطاه ذوغنا • لعمرك ما رزق الفتى باختياره
 فلا تعتمد الا على الله وحده • ولا تستند الا على جلاله

كثير

كتاب الفرائض اعلم ان الالفان والاحاجي في الفرائض كثيرة
 جدا لو اردنا استيعابها لحاجات الكبر من مجموع كتابنا هذا ولكن
 ذكرنا هنا منها طريقا لطيفا احسنا طريقا ليلا يتخلو كتابنا هذا
 منها والا فالفرائض علم مستقل براسه ولذا لم يذكر صاحب الهداية
 كتاب الفرائض فيها **مسئلة** ان قيل عن اول ميراث قسم في الاسلام
فالجواب انه ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط **مسئلة** ان قيل اي
 رجل صحيح قال لمريض اوصى فقال بما اوصى انما يرتقي عنك
 وظلتاك وجد تارك واختاك وزوجتك وقد نظم هذه المسئلة بعضهم
 انيت الوليد له عايدي • وقد خامر القلب منه ستاما
 فقلت لم اوصي بما قد تركت • فقال الا قد كفت الملا
 ففي عنيتك وفي خالتك • وفي جدتيك تركت السواما
 واختاك كحقيما ثابت • وزوجك يجزى من من الثماما
 اوليك يا بن ابي خالد • مراتب عشر حوي السمما
فالجواب ان هذا رجل صحيح متزوج بجدي مريض لام امه وام
 ابيه والمريض متزوج بجدي الصحيح ام امه وام ابيه فولدت
 كل واحدة من جدتي الصحيح من المريض بنتين فاللتين من جدته
 الصحيح ام امه خالتاه واللتان من ام ابيه عنناه وقد كانت